Language Art, 8(4): pp. 71-96, 2023, Shiraz, Iran
DOI: 10.22046/LA.2023.22 DOR:
فصلنامه هنر زبان، دوره ۸، شماره ۴، سال ۲۰۲۳، از صفحه ۷۱ تا ۹۶

التَّأْصِيلُ اللِّسَانِيُّ لِخِطَابِ الْكَرَاهِيَّة: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّة فِي اَلْمُنْجَز اَلْحُقُوقِيِّ

د. مريـم أقـرين[1]
أستاذة اللسانيات واللغة العربية، قسم اللّغة والأدب العربيّ،
جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، الجزائر.

(Received: 21 April 2023; Accepted: 14 September 2023; Published: 30 November 2023)

ملخص

يستهدف خطاب الكراهية فئات محددة وأقليات، مما يجعله إشكالية ملحة في ظل الاضطرابات السياسية والاقتصادية العالمية. يتجلى هذا الخطاب في استخدام لغة مهينة لتجريد من يختلفون فكرياً من إنسانيتهم وتشويه سمعتهم. وتكمن خطورته في قدرته على الانتشار، ونشر التعصب والكراهية، مما يؤدي غالباً إلى سلوك عدواني يترجم إلى مآسٍ شخصية أو فضائع جماعية. ورغم الغموض والجدل المحيط بالمصطلح، وعدم وجود تعريف قانوني محدد، فإنه يشير اليوم إلى طيف واسع من السلوكيات، من الكلام المزعج المتسامح معه إلى الأفعال المجرّمة جزائياً. من هذا المنطلق، تهدف هذه الورقة إلى تحليل معمق لهذه الظاهرة من خلال مقاربة متعددة التخصصات، تسعى لتأصيل المفهوم في سياقيه اللغوي والقانوني. وتهدف إلى تقديم دليل منهجي لرسم حدود فاصلة بين "خطاب الكراهية" و"جريمة الكراهية" عبر تحليل المعايير اللغوية السائدة. وخلصت الدراسة إلى أن مشاعر الكراهية بحد ذاتها ليست جريمة، بل إن أساس التجريم يرتبط بالبعد الرمزي للخطاب، حيث أن الجاني يبعث برسالة إقصائية لا للضحية المباشرة فحسب، بل للمجتمع الذي تنتمي إليه أيضاً. وقدمت الدراسة مقياساً دلالياً هرمياً لتحليل "شدة" و"كثافة" الخطاب، معتبرة أن جرائم الكراهية هي "جرائم رسائل" تهدف إلى ترسيخ "الآخرية" والتأثير على تنظيم الفئات الاجتماعية المهمشة.

الكلمات الأساسية: خطاب، الكراهية، الجريمة، التحليل اللساني، كثافة الخطاب، الفئات المهمّشة.

[1] E-mail: meriem.agraine@univ-biskra.dz

مقدمة:

يستهدف التميّيز وخطاب الكراهية، في الغالب، فئات محددة أو أقليات معينة، وهو ما أصبح يطرح مشكلة مُلّحة في المجتمع الدولي المعاصر. فدائما ما يقود خطاب الكراهية أو يحمل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي (Baider, Assimakopoulos & Millar, 2017); (Sharma, 2013). وتلك الخطابات قد تنتشر لتؤصّل لممارسات تمّيزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضمن شعوبا أو أعراقا بأكملها أو عقيدة دينية بكل متبعيها أو دولة ما أو ثقافة معينة (Gagliardone, Alves & Martinez, 2015) (Matamoros-Fernández, 2017); (Hardaker & McGlashan, 2016).

كما يعدّ خطاب الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح الخطاب اللّسانيّ تحريضيا وحاشدا بما ينشأ عنه سلوك وثقافة واقتناع بالتميّيز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الخطاب ضدهم، كما يؤدي الخطاب الحاض على الكراهية إلى خلق العداوات، وإسكات المناقشات، وتهميش الأفراد والجماعات من المشاركة في النقاش المجتمعي؛ وهنا تكمن خطورة خطابات الكراهية خاصة إذا ما وجدت منابر إعلامية أو بيئة تواصل خصبة تؤكد عليها وتزيد من انتشارها.

وفي هذا السياق، تؤدي وسائل التواصل الاجتماعي دورًا حاسمًا في نشر خطاب الكراهية. يتم استخدام المنصات الالكترونية في جميع أنحاء العالم من قبل أطراف مختلفة تتراوح بين أفراد رفيعي المستوى (مثل السياسيين والمسؤولين الحكوميين والصحفيين، الشخصيات العامة المرموقة)، والأشخاص العاديين، الذين يلجأون في سياق حثهم على التعبير عن معارضتهم، إلى شن هجمات شرسة "افتراضية" على خصومهم.

ويكمن التحدي على أن "خطاب الكراهية" اليوم أصبح يشير الآن إلى مجموعة متنوعة من أفعال الكلام وغيرها من السلوكيات السيئة التي تحدث في المجتمع، بدءًا من الكلام غير المتحضر والمزعج (والذي يتم التسامح معه غالبا) وصولا إلى الأفعال المجرّمة جزائيّا (Baider, Assimakopoulos & Millar, 2017).

على الرغم من الغموض والمناقشات السياسية المحيطة بمصطلح "خطاب الكراهية" إلا أنه لم يتم التوصل لتعريف جامع مانع يضبط مفهوم وحدود المصطلح حتى يتسنى إنفاذه سواء من قبل المشرعين أو القضاة.

فلا يوجد لحد اليوم، تعريف موحّد مقبول عالميا لخطابات الكراهية يضع ضوابط لماهيتها ويتم اعتماده عالميا، ولكن يمكننا أن نتعرف على ملامح خطاب الكراهية من مجمل ما تمّ التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميّزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة (الرقمي، ٢٠١٦).

ويزداد غموض التعريف تعقيدًا بسبب جملة من الأطروحات القائلة بأن أيّ قيود على خطاب الكراهية من شأنها أن تقوّض حق الإنسان في حرية التعبير.

لطالما كان تحديد مضمون ونطاق "خطاب الكراهية" مثار جدل كبير بين مختلف العلماء، نظرا للتعارض بين مختلف الآراء، وتعددية التفسيرات لمظاهر خطاب الكراهية وهو ما صعّب تحديد معايير دقيقة، متجانسة وموّحدة لتحديد خطاب الكراهية (Kaufman & Gustavo Ariel, 2015).

وبالنظر إلى "قوة" خطاب الكراهية و"كثافته"، وتداعياته المحتملة، وآثاره بعيدة المدى، فإن الهدف الرئيس من هذه الورقة العلمية هو إلقاء الضوء على بعض الأساسيات في جوهر هذه الظاهرة. في الواقع، تهدف الورقة إلى تحليل معمق ودقيق لنطاق خطاب الكراهية ومحاول تأصيل؛ مفهومه، سياقه، والفاعلين فيه، تأثِيراً وتأثُـراً.

من هنا تولدت فكرة هذه الدراسة والتي تتمظهر أساساً في محاولة التحليل اللساني فكرة خطاب الكراهية في السياقين اللّغوي والقانوني، من خلال بحث متعدّد التخصّصات، يحاول تأصيل المفهوم والإحاطة بمختلف جوانبه، ويحاول تقديم دليل منهجي لساني-قانوني سيسهم بشكل ما في توضيح أبعاد فكرة خطاب الكراهية ورسم حدود

فاصلة بين "خطاب الكراهية" و"جريمة الكراهية" من خلال تحليل المعايّير اللّغوية اللسانيّة السائدة ومحاولة تطويرها لسدّ هذه الفجوة العلميّة، لاسيما على المستويين المنهجي والمفاهيمي.

ويتمحور المشكل الرئيسي لهذا البحث في محاولة ضبط مفهوم "خطاب الكراهية" في الأنظمة القانونية وتمييزه عن "جرائم الكراهية" من خلال مقاربة لسانية. وبصيغة مباشرة، **هل يمكن تكييف كل نقدٍ أو تعبير عن الرفض لفكرة معينة بأنه "خطاب كراهية"؟ وما دور تحليل السيّاق اللّساني للخطاب في توصيف وتكيّيف الكراهية بين الخطاب والجريمة؟**

وفي محاولتنا لسدّ هذه الفجوة العلمية بين اعتبار الكراهية خطابًا أو جريمةً، سندرس تطوّر خطاب الكراهية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (العنصر الأول) ثم نعرض لأزمة المفهوم التي عصفت بخطاب الكراهية، من الناحيتين اللغويّة والقانونيّة (العنصر الثاني)، وهو ما سيقودنا حتما نحو تحليل السّمات المركزية لخطاب الكراهية (العنصر الثالث)، محاولين بذلك الوصول إلى تعريف دقيق، جامع ومانع لجريمة الكراهية، ليستتبع ذلك التحليل اللّساني لسيّاق الخطاب الصادر عن الجاني، وتقدير كثافته وحدّته، ومن ثمّ تكييفه، وتحديد دوره في ضبط "عتبة التجريم" (العنصر الرابع).

تطوّر خطاب الكراهية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تعدّ الظاهرة المعروفة اليوم بـ: "خطاب الكراهية" ظاهرة قديمة. وغالبا ما يستهدف خطاب الكراهية فئات محددة أو أقليات معينة، وهو ما أصبح يطرح مشكلة ملحة في المجتمع الدولي المعاصر.

وفي مناسبات تاريخية مختلفة، استخدم الخطاب المسيء لاستهداف الأفراد أو الجماعات بغرض الوصم والتحريض على الكراهية والعنف. ومن أشهر الأمثلة المستعملة حديثاً استخدام خطاب الكراهية أداةً فيما يعرف بالمحرقة النازية، وفي الإبادة الجماعية في رواندا. وازدادت مخاوف المجتمع الدولي بشأن خطاب الكراهية خاصة بعد أحداث الحرب العالمية الثانية (Bleich, 2011).

في ضوء تلك الأحداث، تمّ التوقيع على العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان؛ وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

تعترف هذه الصكوك بحقّ كل فرد في المساواة والكرامة الشخصية والأمن وحرية الرأي والتعبير (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١-٣، ١٩)، وتحظر جميع أشكال التمييز التي تنتهك هذه الحقوق (المادة ٠٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وبشكل أكثر تحديدًا، يمنع الانخراط في الدعاية لأغراض الحرب أو مناشدة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية للتحريض على العداء أو التمييز أو العنف (المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

كما تمنع عدة معاهدات أخرى أشد أشكال "خطاب الكراهية" كالتمييز العنصري والإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي على غرار اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام ١٩٦٥.

وعلى الصعيد الأوروبي، دار الجدل حول "خطاب الكراهية" في العقود القليلة الماضية حول مسائل العرق والدين والتعددية الثقافية والقومية. فالعديد من الدول الأوروبية لديها اليوم أقليات مهاجرة كبيرة تتكون من العديد من المجموعات العرقية والدينية. ففي الوقت الذي أصبح فيه هذا النوع من التعددية الثقافية واقعا حيّا، فقد أصبح أيضًا مصدرًا للنقد؛ فتعالت الأصوات انتقادًا بأن أيديولوجية التعدديّة الثقافية بأكملها قد فشلت وهو ما خلق الكثير من الجدل الاجتماعي والسياسي الحقيقي، واكتسبت الآراء المعادية للإسلام، كراهية الأجانب والقومية أرضية خصبة لها، مدعية أن "الأقليات المسلمة" بشكل خاص تشكل خطرًا على "المجتمعات الأوروبية" وعلى نمط الحياة الغربي، ومع الأسف تبنت العديد من الأحزاب السياسية في الكثير من الدول الأوروبية هذا الخطاب المعادي للآخر .(Vertovec & Wessendorf, 2010)

وقد أصبحت المشاعر المعادية للإسلام وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية المرتبط بها بارزة في المناقشات العامة، خاصة بعد الهجمات الإرهابية المدعومة من داعش في العديد من المدن الأوروبية بين سنتي ٢٠١٥-٢٠١٧

وكذلك أثناء وبعد ما يعرف بـ "أزمة اللاجئين" الأوروبية (Berry, Garcia-Blanco & Moore, 2015) في العام ٢٠١٥.

على الرغم من الجدل العام المستمر، لا تحتوي التشريعات الحالية في معظم الدول الأوروبية، على تعريف دقيق لأي فعل إجرامي تحت مسمى "خطاب الكراهية". غير أنه تم تحفيز الدول الأوروبية لمعالجة وحظر المحتوى الرقمي غير القانوني عبر الإنترنت في بيانات مختلفة (European Commission, 2016)، على غرار التوصية التي قدمتها المفوضية الأوروبية في العام ٢٠١٨ ومدونة قواعد السلوك بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير القانوني عبر الإنترنت من قبل المفوضية الأوروبية سنة ٢٠١٦.

ولعلّ أهم وثيقة دولية حتى الآن هي خطة عمل الرباط (OHCHR, 2013)التي وضعتها الأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) سنة ٢٠١٣، بعد سلسلة من ورشات العمل.

وكثيرا ما تشير الدراسات بشأن خطاب الكراهية إلى توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (١٩٩٧) بشأن خطاب الكراهية (Council of Europe's Committee of Ministers, 1997)، التي تعرّفه على النحو التالي: "يغطي خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو أشكال الكراهية الأخرى القائمة على التعصب أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها".

وإجمالا، يمكن أن نخلص إلى أنه لا يوجد توافق عام على تعريف محدّد ودقيق لخطاب الكراهية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، سواء في إطار منظمة الدول الأمريكية أو مجلس أوروبا أو الأمم المتحدة.

أزمة مفهوم خطاب الكراهية.

على الرغم من أنه يمكن الانطلاق في تعريف خطاب الكراهية بناءً على ما ورد في محتوى المعاهدات الدولية ذات الصلة، كما سلف لنا الإشارة أعلاه، إلا أن الوضع يزداد تعقيدًا بسبب الاستخدام المتداول للمصطلح[1]؛ أين أصبح "خطاب الكراهية" يشير إلى مجموع أفعال الكلام وغيرها من السلوكيات السيئة التي تحدث في المجتمع، بدءًا من الكلام غير المتحضر والمزعج (والذي يتم التسامح معه غالبا) وانتهاءً بالأفعال المجرّمة جزائيّا والمعاقب عليها بموجب القانون الجنائي (Udupa & Pohjonen, 2019) (Brown, 2017a).

وغالبًا ما يزعم معسكر المدافعين عن وجهات النظر الأكثر ليبرالية أن أي قيود على حرية التعبير بناءً على فكرة "خطاب الكراهية" تنتهك بشدة الحقّ الأساسي في حرية التعبير.

(Citron, 2014); (Molnar, 2012); (Howard & Jeffrey, 2019); (Bennett, 2018); (Volokh, 2015).

كل ذلك، يؤدي في نهاية المطاف إلى تعقيد فرصة التوصل إلى إجماع عام[2] حول ما يشكله مفهوم "خطاب الكراهية".

ففي تعريفه المتداول والأوسع نطاقاً (Brown, 2018); (Edelstein & Wolf, 2013)، يمكن لخطاب الكراهية أن يشير، على سبيل المثال لا الحصر، إلى التمييز اللفظي أو الهجمات ضد مختلف الأقليات غير العرقية، أو خطاب الكراهية السياسية، أو كراهية النساء، أو المواد الإباحية العنيفة، أو التنمر والمضايقة عبر الإنترنت، أو التصيد، أو التشهير؛ وهو ما يعبر عنه بالكراهية السيبرانية[3] أو الخطاب السّام[4].

وتصف قوانين بعض البلدان خطاب الكراهية بأنه كلام أو إيماءات أو سلوك أو كتابة أو عرض يحرض على العنف أو الإجراءات الضارة ضد مجموعة أو أفراد على أساس عضويتهم في المجموعة، وكذلك ترهيب مجموعة أو أفراد على أساس عضويتهم في المجموعة، أو الانتقاص من قدرهم. قد يحدد القانون مجموعة معينة بناءً على خصائص محددة (Kinney & Terry, 2008); (Stone, Geoffrey, 1994); (Herz & Peter Molnar, 2012).

[1] colloquial use

[2] general consensus

[3] cyberhate

[4] Toxic speech

وفي بعض البلدان، لا يُعد خطاب الكراهية مصطلحًا قانونيًا بحدّ ذاته (Criminal Justice Act, 2003); (An Activist's Guide to The Yogyakarta Principles, 2010).

والحقيقة أن الجدل الدائر حاليا في أوساط علماء القانون واللّغويين -على حدّ السواء- مناطه التمييز بين دائرتين مختلفتين: الأولى تتضمن ما يمكن اعتباره "فعلا كلاميا شديد الخطورة" يكفي لتشكيل "خطاب كراهية" غير قانوني، مجرّم ومعاقب عليه، والثانية تتعلق بأفعال الكلام غير المتحضر أو المزعج (والذي يمكن التسامح معه غالبا).

ويزداد الأمر تعقيداً حول "كلام الكراهية" باعتباره خطابا، وهو شكل من أشكال التعبير لا يستلزم التعبير عن الكراهية فعليا أو علانية بالكلمات، أين يمكن أن يحوي - فعل الكلام أو فعل الخطاب – تعبيرا ضمنيّاً عن الكراهية، مُتضمّنا في سياق الفعل الكلامي؛ وهو ما يعرف أيضاً بالأشكال السرّية (الضمنيّة) لخطاب الكراهية من خلال الممارسات النصية عبر المنصات الالكترونية؛ التي ليست بالضرورة تعبيرات مباشرة عن الكراهية ولكنها تدعم تداول الكراهية وتستخدم لإثارة الكراهية فضلا عن دعم "مجتمعات الكراهية"

(Anat & Matamoros-Fernandez, 2016); (Brown, 2017a); (Brown, 2017b); (Brown, 2018); (Baider, 2019).

وهو ما يدفعنا للقول بأن خطاب الكراهية يتضمن مجموعة من الممارسات المعقدة التي لا يمكن اختزالها ببساطة في السّمات المميزة لمحتوى الخطاب. ويزدهر خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات العرقية، الدينية والأقليات المهاجرة، بشكل خاص، في المناقشات العامة لوسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنه أخذ منذ فترة طويلة أبعادا أخرى تشمل أشكالا مختلفة على غرار: الدعاية المنظمة، مجموعات الكراهية، ومواقع الكراهية (Roversi, 2008); (Daniels, 2009); (Farkas & Neumayer, 2018).

في هذا السياق، لا تقتصر البحوث اليوم على مناقشة "خطاب الكراهية" في جانبه اللّغوي والقانوني، بل يمتد ليشمل تحليل ذات الفكرة على أنها مشكلة تكنولوجية: فهو يمثل مشكلة لأن منصات وسائل التواصل الاجتماعي وخوارزمياتها تساعد في توليد خطاب تواصلي بغيض وغير متسامح والحثّ على انتشاره الواسع في المجتمع. ففي الوقت الذي يجد مطورو التعلُّم الآلي والباحثون صعوبة في تحديد محتوى "خطاب الكراهية" ومن ثم مراقبته عبر الإنترنت يسعى المبرمجون دائنا لتطوير حلول خوارزمية مختلفة للتعرف على الكلام الذي يحضّ على الكراهية والوقاية منه من قبل شركات المنصات باعتبارها جزءً من مشاريع البحث الأكاديمي (Burnap & Williams, 2015); (Massanari, 2015).

كما يشمل النقاش البحثي اليوم (Calvert, C., 1997) أيٌّ المجموعات يجب حمايتها من خطاب الكراهية؟ وما إذا كان يجب اعتبار الأضرار التي يسببها خطاب الكراهية "فعليّة ومباشرة" أو "مجتمعية وغير مباشرة"؟

وبرغم التعريفات القانونية -الوصفية-، لا تزال المناقشات جارية بشأن تلك التعاريف وكذلك الاعتبارات المتصلة "بسياق الخطاب" ومداه الكلامي. وهو ما يبرّر تضمين هذه العوامل السياقية في بعض المبادئ التوجيهية والمواد المتعلقة بخطاب الكراهية، مثل خطة عمل الرباط السالف ذكرها والمدونات التي تصدرها المنظمات غير الحكومية لتفسير المادة ١٩ فيما يتعلق بخطاب الكراهية

(Baider, Assimakopoulos & Millar, 2017); (Relia et al, 2019).

من خلال تحليلنا السابق، يمكن أن نخلص إلى ضرورة التمييز، بشكل أساسيّ، بين فكرتي "جريمة الكراهية" و "خطاب الكراهية"؛ فهذين المصطلحين لا يشيران إلى سلوك واحد، بل إلى سلوكين متمايزين.

إنّ مصطلح "الكراهية" المرادف لكلمة "خطاب" أو "جريمة" يجب ألّا يُفهم بمصطلحات عامة على أنها كراهية و/ أو نفور تجاه شيء ما أو تجاه شخص معين. لقد تم شحن هذا المصطلح بـ "دلالة عاطفية"، لتسليط الضوء على الموقف الذي يعاني منه أفراد أو مجموعات معينة.

ولذلك فمن الواضح أن إضافة مصطلح "الكراهية" يسعى إلى أن يكون له تأثير إعلامي أو اتصالي، بحيث إن مكتب التحقيقات الفيدرالي نفسه يؤكد صراحة أنه: "حقق فيما يسمى اليوم بجرائم الكراهية منذ الحرب العالمية

الأولى (...) أي أن المصطلح نشأ لأغراض محدّدة، في وقت محدّد، على الرغم من حقيقة أنه تم التحقيق في وقائع مماثلة منذ عدة عقود (...) (F.B.I).

إنّ "الكراهية" في حدّ ذاتها ليست جريمة. ومن ثم، من الواضح أن مصطلحي "جريمة الكراهية" و "خطاب الكراهية" كانا يهدفان إلى حماية الأشخاص الذين لديهم خصائص فئوية أو جماعات تعرضت تاريخيا للتمييز أو التهميش أو الحرمان من الآخرين أو من الأغلبية في بلد أو منطقة معينة.

ويبدو الفرق بين "الجريمة" و"كلام الكراهية" واضحا. فالأولى تتعلق بكل فعل أو امتناع يعاقب عليها القانون. وعموما يتعلق الأمر بأفعال مادية ملموسة مثل التعدي أو القتل أو الحرق العمد أو التخريب. أي الجرائم أو الأعمال المجرّمة (المصنفة كجريمة) ضد الأشخاص أو الممتلكات. والثانية هي الكلمات أو التعبيرات، ليس فقط على عمومها، ولكن تلك التي تنشر أفكار التفوق والدونية "الطبقية" أو التي تحاول تبرير العنف أو الكراهية أو التميّيز ضد الأشخاص أو المجتمعات أو مجموعات من الناس على أساس "الخصائص الشخصية" التي تحدّدهم، فضلا عن التحريض على كل ما سبق.

ويفترض أن يحدّد كل نظام قانوني وطني الخصائص الشخصية المحمية، والأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين يعتبرون جديرين بحماية معزّزة أو أيّ شخص أو مجموعة من الناس يمكن أن يكونوا ضحايا لتلك "الكراهية" التي لا تعدو أن تكون في نهاية المطاف سوى تعبيرٍ عن التميّيز العنيف أو المتطرف الذي يهدف إلى انتهاك مجموعة معينة.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، ترتبط الخصائص الشخصية المحميّة، في معظم الدساتير بالعرق أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الهوية الجنسانية. أي أن أي جريمة تحركها بشكل مباشر أو غير مباشر تلك الخصائص الشخصية للضحية يمكن اعتبارها "جريمة كراهية".

ونظرًا لهذا النطاق المعياري، لا يمكن اعتبار الأشخاص أو الجماعات التي تم التميّيز ضدها تاريخيًا فقط موضوعات سلبية لما يسمى بـ "جرائم خطاب الكراهية"، ولكن تم توسيع هذا المفهوم ليشمل فئات محددة أو من خلال الصيغ المفتوحة التي لا تترك مجالًا لأي احتمال للتمييز سواء أكان أساسه المولد أو العرق أم الجنس أم الدين أم الرأي أم الظرف الاجتماعي أم الصحي أم الميول الجنسية أم أي شيء آخر ينتهك كرامة الإنسان ويهدف إلى إبطال أو تقويض حقوق وحريات الناس. بل ويمكن للمشرّعين توسيع المحتوى المعياري للنص القانوني ليشمل "أي حالة أخرى" أو "أي حالة أخرى تنتهك كرامة الإنسان".

ويلاحظ بعض الأساتذة أن مصطلح "الكراهية" غير مفيد بشكل واضح، وأن السعي إلى تعريف مصطلح الكراهية يشبه الدخول في "مستنقع مفاهيمي" (Berk, Boyd, & Hammer, 2003) (Hall, 2013). ولهذا السبب، كثيرا ما تستخدم التشريعات المتعلقة بـ"جرائم الكراهية" مصطلحات مثل "التحيز" أو "التعصب" أو "العداء" إلى جانب مصطلح "الكراهية" أو بديلا عنه.

ويعدّ تجريم "خطاب الكراهية" ذا بعد رمزي؛ فالمجتمع، في تجريم الكراهية، يبعث برسالة مفادها أنه لن يتسامح مع الأفراد الذين يحترفون جرائم التمييز العنيف. فمن المقبول، عموما، أن جرائم الكراهية لها هدف "رمزي"، مع التأكيد على عدم مشروعية الجرائم بدافع الكراهية حيث ينظر إلى معاقبة الجناة على أنها إدانة لأعمالهم الشريرة (Gerstenfeld, 1992) .

وهكذا، فالغرض الأساسي من تشريع جرائم الكراهية، قائم على عنصر "الرسالة" من هذ التجريم وفي هذا السياق تشير احدى الدارسات إلى أن: "(...) أهم الدروس المستفادة من هذا القرن، وهو يقترب من نهايته، أنه يجب عدم السماح للعنصرية بالازدهار. يجب أن يتم تلقي الرسالة وفهمها، في كل ركن من أركان مجتمعنا: في شوارعنا وسجوننا، في مكان العمل، في وسائل النقل العام، في مستشفياتنا، بيوتنا العامة ونوادينا، أن العنصرية شر... وأولئك الذين ينغمسون في العنف العنصري المشدد يجب أن يتوقعوا أن يعاقبوا بشدة" (Saunders, 2000).

ويبدو عنصر "الرسالة"، أنه ذو دور محوري في تحديد نطاق جرائم الكراهية، أيضا؛ "فجرائم الكراهية" توصف بأنها "جرائم رسائل" عند ارتكابها(Perry, 2001) . وهكذا، وخلال ارتكابه للجريمة، يرسل الجاني رسالة إلى الضحية وإلى مجتمعه في الآن ذاته. فيمكن القول إن الضحايا في جريمة الكراهية قابلون للتبديل، لكون الجريمة مُصمّمة

لإرسال رسالة، ليس فقط إلى الضحية المباشرة، ولكن أيضا إلى المجتمع الذي تنتمي إليه، ومحتوى تلك الرسالة المجتمعية بأنهم "مختلفون"، و"آخرون".

فالجاني يريد من خلال جريمته إيصال رسالة إلى المجني عليه ومعه مجتمعه الذي ينتمي إليه بأنهم "مختلفون عنهم وليسوا منهم". ولا يستهدف الجاني بشكل أساسي إخضاع ضحية الجريمة المباشر (...)، ولكن أيضا إخضاع مجتمعه، لترهيب مجموعة من الناس الذين يحملون ذات "القواسم المشتركة" مع الضحية المباشرة كالدين أو العرق أو الجنس أو الهوية الجنسية. فالهدف، إذن، ليس الضحية، بل مجتمعه (Wolfe & Copeland, 1994). وتمتد آثار جرائم الكراهية لتتجاوز بكثير ما هو مادي أو مالي أو شخصي. في الواقع: فجريمة الكراهية تصل إلى -عمق- المجتمع لخلق الخوف والعداء والشك (Perry, 2001) .

ولا تؤثر جرائم الكراهية على ضحاياها المباشرين فحسب: فاستهداف الضحايا على أساس عضويتهم في مجتمع معين "يبلغ جميع أفراد تلك المجموعة بأنهم معرضون للخطر على قدم المساواة وأنهم لا ينتمون إليه" (Haynes & Schweppe 2017a).

وقد أجريت العديد من الدراسات (Walters et al, 2020); (Paterson et al, 2018) شملت الأقليات المسلمة وكذا أقليات المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتوصلت تلك الدراسات إلى أن معرفة أشخاص آخرين كانوا ضحايا لجرائم الكراهية يزيد من تصور التهديد لدى هؤلاء الضحايا غير المباشرين، ويرتبط هذا بدوره بمشاعر الضعف والقلق والغضب -المجتمعي- المتزايدة.

إنّ هذه المشاعر المتزايدة دليل على الآثار الإرهابية المرعبة لجرائم الكراهية على المجتمع الأوسع نطاقا (European Union Agency for Fundamental Rights, 2012)؛ الذي تشكل الضحية جزء منه؛ وهو ما تصفه وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بـ "الطبيعة الرنانة لجرائم الكراهية" أو "صدى جرائم الكراهية"، أو ما يعتبره بيري وألفي بالتأثير "المرعب" لجريمة الكراهية (Perry & Alvi, 2012).

يمكن، إذن، اعتبار جرائم الكراهية كـ"جرائم رمزية" تنقل فكري "الآخرية" وتشكل ممارسة إقصائية. ويترتب على ذلك تأثير في تركيبة وتنظيم الفئات الاجتماعية المهمشة (Perry, 2003). وفي الواقع، يجب أن يعتبر المجتمع المستهدف بمثابة ضحايا ثانويين للجاني.

وهكذا، تبدو العلاقة بين فعل الفرد والتقسيمات الطبقية المجتمعية الأوسع، أساسيةً، في توصيف جرائم الكراهية. وخلافا لمعظم الجرائم الجنائية الأخرى، فإن الخصائص الشخصية للضحايا هي سمة مركزية - أو كما يقول غيرستنفيلد -سمة "محورية" لجرائم الكراهية. وعلى الرغم من إمكانية اختيار الضحايا المباشرين عشوائيا، فإن اختيار "الفئة المستهدفة" يعكس حتما التسلسلات الهرمية الاجتماعية المعاصرة (Gerstenfeld, 2012) .

وفي هذا السياق، يشير وولف وكوبلاند إلى العصبيات المجتمعية التي من شأنها خلق بيئة تحدث فيها جرائم الكراهية. فجريمة الكراهية ليست سوى: (...) العنف الموجّه نحو مجموعات من الأشخاص الذين لا يقدرهم مجتمع الأغلبية عمومًا، والذين يعانون من التمييز في مجالات أخرى، والذين لا يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل إلى العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (Wolfe & Copeland, 1994).

ويجب تسليط الضوء كذلك على نقطة التمييز بين الجرائم عموما وجرائم الكراهية على وجه الخصوص: فالفرد ليس هو المستهدف بارتكاب جريمة كراهية، بل ما يمثله ذلك الفرد للجاني. وفي تعريفها الخاص، تلاحظ بيري أن جرائم الكراهية لا تشبه أي جريمة أخرى، لأن ديناميكاتها "تشكل جهات فاعلة تتجاوز الضحية المباشرة والجناة". فجريمة الكراهية، وفقا لبيري، (...) تنطوي على أعمال عنف وترهيب، توجه عادة نحو الفئات التي تعاني أصلا من الوصم والتهميش. وعلى هذا النحو، فهي آلية للسلطة والقمع، تهدف إلى إعادة التأكيد على التسلسلات الهرمية الهشة وغير المستقرة التي تميز نظاما اجتماعيا معينا. وهي تحاول إعادة تخليق الهيمنة المُهددة (الحقيقية أو المتخيلة أو المفترضة) لجماعة الجاني والهوية الثانوية لجماعة الضحية في آن واحد (Perry, 2001).

ومن خلال تحليل ما سبق، فمن الأهمية بمكان التمييّز بين جرائم الكراهية من ناحية والمظاهر غير الإجرامية للتعصّب من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشتمل فكرة تجريم خطاب الكراهية على العناصر التالية:

أولاً: جرائم الكراهية هي جرائم رسائـل[1]؛

ثانيًا: تُرتكب جرائم الكراهية ضدّ الجماعات المهمشة تاريخيًا وثقافيًا؛

ثالثاً: اختلاف جرائم الكراهية عما يسمى بالجرائم "العادية" بسبب آثارها على كل من الضحية المباشرة والمجتمع الأوسع.

إنّ هذا التحليل يقودنا لدراسة السمات المركزية لخطاب الكراهية فيما يلي.

السمات المركزية لخطاب الكراهية

في سياق البحث اللّساني-القانوني لتأصيل فكرة خطاب الكراهية، هناك تمييز هامّ بين جرائم الكراهية من ناحية، وحوادث الكراهية (أي جميع أنواع الخلاف الأخرى بين الأفراد التي تنطوي على عنصر الكراهية الذي يقل عن عتبة الإجرام)، من ناحية أخرى.

وبرغم عدم وضوح حدود التعريفات بين "خطاب الكراهية" و"جرائم الكراهية"، إلا أنّه من الأهمية بمكان أن نفهم في هذا السياق، على الأقل من منظور قانونيّ، أن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية مفهومان منفصلان ويتم بناؤهما بشكل مختلف.

وقد لاحظت الأستاذ جودال أنّ أحد الاختلافات الرئيسية بين مخالفات خطاب الكراهية[2] وجرائم الكراهية[3] هو ما تشير إليه بـ "جمهور الجريمة" (Goodall, 2010) والتي لا تشمل بالضرورة الضحية، ولكنها بالأحرى جمهور منفصل يمكن إثارة حماسته -أو استفزازه-. هذا التمييز ومدى إمكانية تجريم خطاب الكراهية، يعد أحد القضايا الأكثر إثارة للجدل في مجال الدراسات حول خطاب الكراهية.

كما يلاحظ الأستاذ رودهولم في توضيحه لكيفية تصوّر الكراهية عالميًا، أنّ هناك أربع "سمات تأسيسية" (Brudholm, 2016) لجرائم الكراهية عالميًا:

١- إذا لم يكن هناك فعل مجرّم، فلا يمكن أن تكون هناك "جريمة كراهية"؛
٢- وجود إجماع عام على أن "اثبات" جريمة الكراهية مرتبط بالإجابة عن السؤال المتعلق بـ "سبب" ارتكاب الجريمة؛
٣- يجب أن يشتمل التعريف على علاقة ضرورية بين الكراهية والجريمة؛
٤- وجود إشارة ضمنية إلى وجوب تحديد لقائمة الخصائص أو المواصفات المحمية: يجب توجيه الكراهية نحو فئات ذات هوية جماعية.

ويقترح الأستاذ كوفمان، في هذا السياق، صيغة تتركب من أربعة معايّير للقول بإصدار خطاب الكراهية من عدمه. وهكذا، وللتأكيد على أن خطاب الكراهية قد تمّ إصداره، "يجب أن تجتمع لدى المرء (المخاطب) المعايّير أ +ب + ج أو أ+ ب + د، في إطار سيّاق معيّن. وتشمل المعايّير المعنية ما يلي (Kaufman, 2015); (Kaufman, 2016) :

أ) **معيار المجموعة في حالة الضعف المميزة:** يتم الإفصاح عنها صراحة أو ضمنيًا؛ بالإشارة إلى "مجموعة تمّ تمييزها تاريخيًا، في وقت ومكان محددين".

ب) **معيار الإذلال:** والذي يمكن أن يتمظهر في ثلاثة أشكال مختلفة. الأول: يشير إلى وجود آراء تهين أو تحط من قدر مجموعة معينة تتواجد في موقف ضعيف أو هشّ. أما الشكل الثاني فيتكون من تحديد مرجع "رمزي أو تاريخي محدّد" يعبّر عن دعمه للأحداث التي يكون هدفها هو إذلال أعضاء مجموعة ضعيفة. أخيرًا، يتجلى الشكل الثالث عندما يُنسب إلى شخص ما خصائص تشويهيّة، مرتبطة بتعصب أو تحيّز أو تمييز واضح، بشأن المجموعة التي ينتمي إليها.

[1] hate crimes are message crimes

[2] hate speech offences

[3] hate crime

ج) **معيار الخبث:** أين يتم توجيه دعوة إلى أطراف ثالثة، سواء بشكل صريح أو ضمني، للمشاركة في أعمال تهدف إلى تقويض سلامة مجموعة هشّة أو معرضة للخطر.

د) **معيار القصد:** وهو يتسم بوجود نيّة متعمّدة للقيام بأعمال تهدف إلى إذلال والحطّ من قدر أعضاء جماعة تتعرض للتمييز.

ومن خلال السّمات الأساسية المميّزة لجرائم الكراهية حاول الكثير من العلماء الوصول إلى تعريف جامع ومانع لهذا المفهوم. أين عرّف غيرستنفيلد جريمة الكراهية بأنها: "فعل إجرامي مدفوع، على الأقل جزئيًا، من خلال الانتماء الجماعي للضحية" (Gerstenfeld, 2013). رغم اختصار هذا التعريف، إلا أنه يفتقر إلى شرط وجوب أن يكون هذا الدافع قائمًا على الكراهية أو التحيز أو التعصب أو العداء.

وهكذا يكون المكوّن الحاسم لجريمة الكراهية هو: التحيّز الموجّه ضدّ سمة شخصيّة للضحية المستهدفة. إن مصطلح الدافع، في الواقع، له دلالة خاصّة في السيّاق القانوني، على الأقل في الأنظمة القانونيّة التي لا تشترط لإثبات الجريمة وجود دافع كراهية؛ فإظهار الكراهية كافٍ لنقل الفعل ليبلغ عتبة "جريمة كراهية".

يقترح غودال نموذج "العداوة التأسيسية"، الذي يشترط إما أن يكون الجاني قد قصد أن يكون لفعله أثر عنصري، أو أن يتجاهل الجاني تماما إمكانية أن يكون لأفعاله أثر عنصري (Goodall, 2013). وفي السياق نفسه، يعرف ليفين وماكديفيت جريمة الكراهية بأنها "حادث إجرامي مدفوع إما كليا أو جزئيا باللامبالاة الحقيقية أو المتصورة بين الجاني والضحية"(Levin & McDevitt, 2020).

كما توصل بعض الباحثين إلى تعريف جريمة الكراهية على أنها: "جريمة مقررة قانونا، تُرتكب مع عنصر "كراهية إضافي"، هذا الأخير يتم توجيهه إلى عنصر واحد أو أكثر من الخصائص (المفترضة) المميزة للضحية" (Walters, 2014); (Schweppe, Haynes & Walters, 2018); (Schweppe., 2021).

وقد عرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن المادة ٠٢ من القانون رقم ٢٠-٠٥ المؤرخ في٢٨ أفريل ٢٠٢٠ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ويبدو من إستقراء نص المادة ٠٢ من القانون رقم ٢٠-٠٥ أن المشرع الجزائري قد توسّع في مفهوم خطاب الكراهية ليشمل أساليب: الإزدراء والإهانة والعداء والبغض والعنف، في حين أن بعض السلوكات المجرّمة على غرار الإزدراء أو البغض لا تعدو أن تكون حالات نفسية أو ذهنية، ذات طابع سلبي، يصعب تجريمها من حيث المبدأ. فهل يمكن معه القول أنّ المشرع جرّم مشاعر وحالات نفسيّة محضّة؟

كما حظر المشرع في المادة الرابعة من القانون نفسه الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية. وتوسّع المشرع الجزائري في التجريم بتجاوز ما قرّرته المادة ٢٠-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على (التمييز أو العداوة أو العنف) في حين لم يشر النص الدولي إلى مصطلحي (الازدراء، البغض، الإهانة).

ولم يشر نصّ المادة الثانية من القانون رقم ٢٠-٠٥ إلى خطاب الكراهية الموجّه لشخص أو مجموعة أشخاص، على أساس ديني، وهو ما يمكن تأويله من حيث المبدأ بأن التمييز القائم على أسس دينية، قد يفلت من دائرة التجريم في التشريع الجزائري.

في نهاية المطاف، نقترح هذا التعريف لجريمة الكراهية بأنها: **"جريمة، رساليّة، تُرتكب ضدّ الفرد ومجتمعه في الآن ذاته، أساسها التمييز العنيف أو المتطرّف ضدّ إحدى السّمات المميّزة للضحيّة، تهدف وتؤسّس لفكرة التفوّق الفئويّ وتهميش الأقليّة، وتؤدي لتهديد تلاحم النسيج المجتمعيّ".**

وفي اعتقادنا الخاصّ، يشتمل هذا التعريف على مُجمل الخصائص المميّـزة لجريمة الكراهية عن باقي الجرائم الكلاسيكيّة، تبعًا لما يلـــي:

١- **جريمـــــــة**: في جريمة الكراهية، يجب أن يُقدِم الجاني على ارتكاب فعلٍ مجرّم قانوناً؛ وغالباً ما يكون هذا الفعل من الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل أو الاغتصاب أو الضرب أو الجرح أو التهديد أو السب أو القذف.... الخ، أومن الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة أو التخريب أو الاتلاف... الخ؛

٢- **رِساليـــــــة**: يرمي الجاني من خلال ارتكابه لجريمة الكراهية، إلى بعث رسالة إلـى "مجتمع الضحية" بأكمله؛ فجريمة الكراهية بخلاف الجرائم الكلاسيكيّة، ترتكب ضدّ الفرد ومجتمعه في الآن ذاته، بل ويمكن اعتبار أن اختيار الضحية قد يكون عشوائيّاً إلى حدّ بعيد، فالجريمة مُصمّمة بالأساس للانتقام من مجتمع الضحية والنيل منه؛

٣- **أساس جريمة الكراهية**: هو التميّيز العنيف أو المتطرّف الذي يكون مُوجّهاً بالأساس ضدّ إحدى السّمات المميّزة للضحيّة (الجنس، والعرق، والإنتماء، والدين...)، ويُشترط وجوباً - باعتقادنا- أن تكون هذه السّمة معترفًا بها ومحميّة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التشريع الداخلي للدولة كحدّ أدنى؛

٤- **الهدف من جريمة الكراهيّة**: هو التأسيس لفكرة "التفوّق الفئوي" للمجموعة المُهيمنة وإقصاء الأقليّة المهمّشة مجتمعيّاً أو تاريخيّاً أو ثقافيّاً؛

٥- **آثار الجريمة**: أثر الجريمة ليس عنصرا في تعريفها وضبط مفهومها. ومع ذلك، ونظراً للطابع الخاصّ لأثر هذه الجريمة، فيمكن القول إنّ آثار جريمة الكراهية تتجاوز الضحيّة-الفرد نحو مجتمعه، وهو ما سيؤدي إلى تهديد تلاحم النسيج المجتمعي وتقويض سلامة المجتمع على كافة الأصعدة.

غير أنّ عتبة التجريم، حسب اعتقادنا، تبدأ في اللحظة الذي يتطور فيها الشعور الذهني أو فكرة (الكراهيـة) لتصل إلى حدّ توجيه "خطاب الكراهية" نحو فرد أو مجموعة من الأفراد ذات السمّات المحدّدة، قصد المساس، المباشر أو غير المباشر، بالسلامة النفسية أو المادية لتلك الفئة، وهذا ما يدخل في إطار الجريمة. ولتحديد "عتبـة التجريـم" لابد من التحليـــل اللّسانـي للخطـــاب الصادر عن الجاني، على مستوى الألفاظ، الدلالات والسّياق، وتقديـــر كثافتـه وحدّتـه، ومن ثمّ تكيّيفـــه، وهو ما سندرســه فيما يلي.

١. التحليـــل اللّسانـي والسياقي لخطـــاب الكراهيـة ودورهُ في تحديـد "عتبة التجريم".

يشمل فعل "الكلام" اللّغة المنطوقة والكلمات المكتوبة والإيماءات والرموز، وغالبًا ما يكون أيضًا مفتاحًا للتميّيـز بين جريمة الكراهية بغرض تطبيق القانون الجنائي (على مستوى الممارسة) والجريمة العادية: غالبًا ما يتم إثبات عنصر الكراهية في الجريمة من خلال وجود ما يمكن أن نطلق عليه خطاب الكراهية في ارتكاب الفعل الإجرامي.

في سياق البحث اللّساني-القانوني لتأصيل فكرة خطاب الكراهية، هناك تميّيز هام بين جرائم الكراهية من ناحية، وحوادث الكراهية (أيّ جميع أنواع الخلاف الأخرى بين الأفراد التي تنطوي على عنصر الكراهية الذي يقل عن عتبة الإجرام)، من ناحية أخرى.

لقد تمّ تعريف خطاب الكراهية من قبل قاموس جامعة كامبردج بأنه خطاب عامّ يعبّـر عن الكراهية أو يشجّع العنف ضدّ شخص أو مجموعة على أساس شيء مثل العرق أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي (cambridge dictionary, n.d.).

كما يشتمل خطاب الكراهية عادةً على فعل تواصليّ بالعداء أو الاستهزاء بفرد أو مجموعة على أساس سِمَةٍ مميّزة للمجموعة مثل العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو الدين أو التوجه الجنسي (Brown-Sica & Beall, 2008). أما التعريفات القانونية لخطاب الكراهية فتختلف من بلد إلى آخر، كما أسلفنا الذكر.

وبالعودة للمعاجم العربيّة الأصيلة، نجد المادّة اللّغوية (خ ط ب) توزّعت بدلالات كثيرة، وأهمّ معنى هو "مراجعة الكلام" بقول "الخليل بن أحمد الفراهيدي": «الخِطَاب: مراجعة الكلام. والخُطبة: مصدر الخطيب»

(كتاب العين، صفحة ٢٢٢). وبالدّلالة ذاتها ذكرها صاحب "لسان العرب" (لسان العرب، صفحة ١١٩٤). كما يستظهر هذا الأخير معنى آخر هو: "النثر" في قوله: «الخُطبة عند العرب: الكلام المنثور المسجّع ونحوه... وهي مثل الرّسالة التّي لها أوّل وآخر» (لسان العرب، صفحة ١١٩٥). أمّا "الأزهري" فعنده نستجلي معنى يمسّ جانب مختلف يكمن في أنّ الخطاب «يحكم بالبيّنة أو اليمين، وقيل: معناه أن يفصل بين الحقّ والباطل، ويميّز بين الحُكم وضدّه، وقيل: فصل الخطاب» (معجم تهذيب اللغة، صفحة ١٠٥٣)؛ يبدو من الأقوال ورود معنيين؛ المعنى الأوّل ير كّز على الجانب الشّكلي المستجلى في النّص النثري المسجوع الذّي له بداية ونهاية، والمعنى الثّاني يوضّح الجانب الضّمني للنّص الفاصل بين الحقّ الباطل وبين النّفع والضرّ مراجعا للكلام، ليكون مصدر الحُكم السّليم المهذّب النّابع من حكيم خطيب.

ويشير الخطاب إلى فعل التواصل عبر عدد من الوسائط، بما في ذلك الكلمات أو الأقوال المنطوقة والنصوص والصور ومقاطع الفيديو وحتى الإيماءات.

أمّا الكراهية لغة، فقد وردت المادّة اللّغويّة (ك ر هـ) في المعاجم العربيّة بمعانٍ عديدة منها معنى ""التحمّل" حيث يقول صاحب "معجم العين": «أكرهته: حمّلته على أمرٍ وهو كاره» (كتاب العين، صفحة ٣٧٦). كما نستبين دلالة أخرى حسب "ابن منظور" وهي "الإباءُ" و"المشقّة" (لسان العرب، صفحة ٣٨٦٥).

نستنتج من هذه المعاني أنّ لفظة (كره) تدور في مجال كلّ ما هو صعب وشاق على الإنسان باعتبارها مشاعر وسلوكات خارجة عن الغريزة الفطريّة الإيجابيّة، فكلّما مارس الكره السّلبي وقع في تحمّل ما يشقّ عليه وقتال نفسه أو غيره.

والكراهية، من منظور نفسي، تعني الحقد، المقت، والغضب، وبغض الشيء وعدم محبته. وهي مشاعر انسحابية يُصاحبها اشمئزاز شديد، نفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو شيء أو حتى ظاهرة معينة، تعوز عموما إلى رغبة في تجنب، عزل، نقل أو تدمير الشيء المكروه، يمكن للكره أن يبنى على الخوف من غرض معين أو ماضي سلبي أو شخص معين نتج عن التعامل مع ذلك الفرد أو لشخص.

وباعتبارها عاطفة بشرية، يتم تحفيز الكراهيّة أو زيادتها من خلال التعرّض لأنواع معينة من المعلومات. وتتدرج الكراهية من المقت الدائم إلى فقدان التعاطف وحتى الرغبة في إلحاق الأذى بأهداف معينة . (Waltman & Mattheis, 2017)

كما يتم عادة تعريف خطاب الكراهية، على نطاق واسع، ليشمل كل خطاب يحضُ على الكراهية ضدّ المجموعات المستهدفة، أو مجموعات الأفراد، الذين لديهم صفات مشتركة ثابتة مثل جنسية معينة، أو دين، أو عرق، أو جنس، أو فئة عمرية، أو توجّه جنسي.

غير أنّ التركيز على المشاعر الإنسانية للكراهية والغموض العامّ فيما يتعلق بالمصطلح أدى إلى تشكيك عدد من المفكرين في فائدته واقتراح مصطلحات أكثر تحديدًا، على غرار الخطاب الخطير، خطاب الخوف، والخطاب الجاهل .(Lepoutre, 2019); (Buyse, 2014); (Benesch, 2013)

ولئن كانت جريمة الكراهية تقتضي، كما أسلفنا الذكر، وجود جريمة مقرّرة قانونا، تُرتكب مع عنصر "كراهية" إضافيّ، هذا الأخير يتم توجيهه إلى عنصر واحد أو أكثر من الخصائص (المفترضة) المميزة للضحية، فإن خطاب الكراهية[1] هو عملية التواصل التي تهدف إلى تعزيز وانشاء عقيدة معينة، محملة بدلالات تمييزية، تهدّد كرامة مجموعة من الأفراد (Kaufman, 2015).

يتمّ تعلم العنصرية من خلال عملية اكتساب أيديولوجية وعملية. ومن الأسباب التي تغذي العنصرية والكراهية هو الدور الذي يلعبه خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي المدارس وفي مختلف المصادر. ويؤكد تحليل الخطاب النقدي (Van Dijk, 2011) على أهمية دراسة المسؤولين عن إنتاج واستنساخ الخطابات العنصرية السائدة التي تشكل آراء نمطية ومهينة لمجموعات فئوية مختلفة. وبالنسبة للبروفيسور لتيون فان دايك، أحد مؤسسي مدرسة التحليل النقدي، في كتابه الشهير "الخطاب والسلطة: مساهمات في دراسات الخطاب النقدي"، فإن

[1] hate speech

"النخب الرمزية البيضاء": وهي المؤسسات أو الشركات التي تصنع المعتقدات والمواقف والمعايير والأيديولوجيات العامة المسؤولة بشكل خاص عن إنتاج خطاب الكراهية لأن لديها موارد أكبر ولأنها تملك الوسائل والسيطرة على الخطابات العامة (Van Dijk., 2007).

ومصطلح "الكراهية" المرادف لكلمة "خطاب" أو "جريمة" يجب ألا يُفهم بمصطلحات عامّة على أنها كراهية و / أو نفور تجاه شيء ما أو تجاه شخص معين. لقد تم شحن هذا المصطلح بـ "دلالة عاطفية"، لتسليط الضوء على الموقف الذي يعاني منه أفراد أو مجموعات معينة.

إنّ "الكراهية"، بوصفها شعــورا، في حدّ ذاتها، ليست جريمة. ومن ثم، من الواضح أن مصطلحي "جريمة الكراهية" و "خطاب الكراهية" مختلفين. ومناط الصعوبة هو التميّيز بين ما يمكن اعتباره "فعل كلامي شديد الخطورة" يكفي لتشكيل "خطاب كراهية" كفعل غير قانوني مجرّم ومعاقب عليه، وأفعال الكلام غير المتحضر أو المزعج (والذي يمكن التسامح معه غالبا).

وبرغم طابعها السلبي، تبقى مشاعر (البغض والازدراء) مجرد مشاعر وأفكار وحالات ذهنية بحتة لا ترقى إلى درجة التجريم، وهو الحال بالنسبة لـ "الكراهية" كشعور مجرّد، مرتبط بذات الشخص، وحريته في اعتناق وتبني المشاعر التي يريدها بكل حرية. وهنا يجب التأكيد مجددا على صعوبة التمييز بين "خطاب الكراهية" و"الخطاب المسيء"؛ الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام غير متحضر أو جارح للمشاعر (تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، مذكرة الأمين العام، صفحة ٦٧).

غير أن عتبة التجريم، حسب اعتقادنا، تبدأ في اللحظة الذي يتطور فيها الشعور الذهني أو الفكرة لتصل إلى حدّ توجيه خطاب الكراهية نحو فرد أو مجموعة من الأفراد ذات السّمات المحددة، قصد المساس، المباشر أو غير المباشر، بالسلامة النفسية أو المادية لتلك الفئة، وهذا ما يدخل في إطار الجريمة.

فالتميّيز بين "خطاب الكراهية" والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء أو جارح للمشاعر، له دور مركزي في تحديد "عتبة التجريم". من خلال تصنيف مختلف درجات الخطاب وشدّتها، وهو مالا يتأتى إلى من خلال التحليـــل اللّسانــي للخطـــاب الصادر عن الجاني، على مستوى الألفاظ، الدلالات والسيّاق. ويتدرج التعبير، تصاعديًا، بداية بالمشاعر ثم الخطاب والأقوال والأفعال وانتهاء بالجرائم.

يمكن لـخطاب الكراهية استهداف أي كان لمجرد كونه مختلفًا. ولكن من المهم الإدراك أن انتقاد الآخر بسبب افكاره وتصرّفاته لا يندرج حتما تحت "خطاب الكراهية". يستهدف "خطاب الكراهية" كرامة الفرد أو المجموعة على أساس هويتهم كأشخاص. يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بعدد من الميزات المختلفة التي يجب تقديم الحماية على أساس وجودها.

ويقدم الدكتور باباك بهادور، الأستاذ الباحث بجامعة جورج واشنطن مقياساً لكثافة خطاب الكراهية، وهي استراتيجية تسمح لنا بتجاوز النهج الثنائي الذي يهيمن على أبحاث خطاب الكراهية الحالية؛ من خلال التمييز بين ثلاثة أنماط رئيسية لخطاب الكراهية ثم التقديم لست (٠٦) فئات تندرج ضمنها.

وقد وضع ضمن الأنماط الرئيسية الثلاثة لخطاب الكراهية، مقياسا متدرجا يضم ست فئات، مرتبة تصاعديا، تعكس شدّة خطاب الكراهية و كثافته (Bahador, 2020) .

١- الفئات الرئيسية الكبرى لخطاب الكراهية

غالبًا ما ينشأ خطاب الكراهية من الإطار المفاهيمي "نحن - هم"، حيث يميّــز الأفراد بين المجموعة التي يعتقدون أنهم ينتمون إليها، أو "من هم داخل المجموعة[1]"، أنفسهم عن "المجموعة الخارجة عنهم".

يتم تقسيم الكلام الذي يحض على الكراهية تجاه "المجموعات الخارجية[2]" إلى ثلاث فئات رئيسية في هذا التحليل.

[1] in-group

[2] out-group

الفئة الأولى: نزع الصفة الإنسانية والشيطنة

غالبًا ما ينطوي خطاب الكراهية على نزع الصفة الإنسانية عن الجماعة الخارجية وأعضائها وإضفاء الشيطانية عليهم.

يتضمن نزع الصفة الإنسانية عن الجماعات التقليل من شأنها ومساواتها بكيانات غير بشرية محتقرة ثقافيًا، مثل الخنازير أو الجرذان أو القرود أو حتى الجراثيم أو الأوساخ / القذارة. ومن المظاهر الحديثة المعروفة لهذه الظاهرة وصف أقلية التوتسي في رواندا بالصراصير في الفترة التي سبقت وأثناء الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤. يمكن لنزع الصفة الإنسانية أن يحقق نتيجتين سياسيتين على الأقل إذا تم نقلهما بنجاح. أولاً، يمكنها تجميع أعضاء "المجموعة الخارجية" في كيان واحد مكروه، مما يحرمهم من شخصيتهم الفريدة وإنسانيتهم. يؤدي هذا بعد ذلك إلى "الذنب بالتبعية" حيث يمكن إلقاء اللوم الجماعي على جميع أعضاء المجموعة وتحميلهم المسؤولية عن الأفعال السلبية التي قد يرتكبها أي عضو فيها. ثانيًا، ومن خلال تصوير مجموعات معينة على أنها أقل من بشر، يتم تحرير "المجموعة الداخلية" من أي ذنب ينبع من دعم أو ارتكاب العنف ضد "المجموعة الخارجية". وبعدها لن يكون العنف ضد إخواننا من البشر الذين هم مثلنا، بل هم بالأحرى مخلوقات غير بشرية مكروهة على نطاق واسع ومستهلكة بالفعل في أذهاننا. كما أشار سام كين، "نعتقد أن الآخرين قد يموتون ثم نبتكر فأس المعركة أو الصواريخ الباليستية التي تقتلهم بالفعل" (Keen, 1991) .

من ناحية أخرى، تتضمن عملية الشيطنة تصوير مجموعة ما على أنها خارقة، مثل وحش أو إنسان آلي أو حتى أمراض قاتلة مثل السرطان التي تشكل تهديدًا مميتًا للمجموعة الداخلية. عند تقديمها بهذه الطريقة، فإن تدمير الخصم -المجموعة الخارجية لا يكون مقبولاً فحسب، بل يكون أيضًا مرغوبًا ومفيدًا لبقاء المجموعة الداخلية. وهكذا، تعتبر صورتي "الشيطنة" و"نزع الصفة الإنسانية" بمثابة تصنيف متطرف للتوصيف الجماعي السلبي وأداة راسخة لتبرير العنف السياسي؛ وبالتالي، فإنهم يستحقون فئتهم الخاصة بما يتجاوز التوصيفات السلبية المعيارية (Bahador, 2012).

الفئة الثانية: العنف والتحريض

في ظل هذ الفئة، ينتقل خطاب الكراهية من جانبه المفاهيمي[1] إلى الجانب المادي؛ الذي يتضمن التحريض على العنف وحتى الموت ضد "الجماعة الخارجية".

في حين أن التجريد من الإنسانية والشيطنة يميزان مجموعات من الناس بطرق سلبية للغاية، فإنهم لا يدعون صراحة إلى العنف ضدهم. ومع ذلك، هناك تصنيف آخر بارز لخطاب الكراهية يتضمن التحريض على العنف. على المستوى الدولي، تنص المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التحريض باعتباره عملا غير قانوني، حيث تنص على أن "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف يحظرها القانون".

الفئة الثالثة: الإنذار المبكر

تعتبر الفئتين السابقتين الأكثر كثافة في نطاق تحليل خطاب الكراهية. ومع ذلك، فغالبًا ما تتعرض المجموعات الخارجية لأنواع مختلفة ومتعددة من الكلام السلبي، والذي يشار إليه هنا بفئة الإنذار المبكر لخطاب الكراهية.

نادرًا ما تكون نقطة البداية لخطاب الكراهية الجماعي هي نزع الصفة الإنسانية أو التحريض، ولكنها عادة ما تكون أكثر دهاءً، دقة وقياسًا.

لذلك، فإن التعرف على هذه العلامات المبكرة يمكن أن يكون مفيدًا في منع التصعيد نحو "لغـــة أكثر كثافـــة". تحقيقًا لهذه الغاية، فإن البادرة المبكرة جدًا لخطاب الكراهية هي ببساطة إنشاء ديناميكية داخل المجموعة ("نحن") مقابل المجموعة الخارجية ("هم")، وتمييز "هم" كمجموعة منفصلة بأفكار ومعتقدات مختلفة. يمكن أن يؤدي هذا بعد ذلك إلى انتقادات للأفعال السلبية للمجموعة الخارجية، وغالبًا ما يتم خلط تصرفات بعض الأعضاء مع المجموعة بأكملها.

[1] conceptual

أخيرًا، يمكن أن تتحول الأفعال السلبية، التي لها تركيز تأثيري معزول، إلى توصيف سلبي للمجموعة بأكملها. ستكون هذه أكثر اعتدالًا من الأشكال الأكثر تطرفًا للتوصيفات الجماعية السلبية، مثل نزع الصفة الإنسانية والشيطنة، ويمكن أن تتضمن الإشارة إلى المجموعات بصفات سلبية - غبية أو كسولة أو غير شريفة - أو يمكن أن تربط المجموعة بالإجرام غير العنيف، مثل السرقة أو الاحتيال.

مثل هذه الإشارات يمكن أن تساعد في تطوير الكراهية للجماعات الخارجية والتي يمكن، بمرور الوقت، أن تسهل استخدام الأنواع "الأكثر تطرفاً" من خطاب الكراهية.

قياس شدّة خطاب الكراهية.

ضمن الأنماط الثلاثة الرئيسية الكبرى لخطاب الكراهية، يمكن التمييز بين الفئات الأخرى التي تختلف في درجة حدتها من ١ إلى ٦، بحسب درجة كثافة الخطاب، وفق الجدول الذي أعده الدكتور باباك بهادور (Bahador, 2020):

الملاحظ على هذا المقياس، بداية، أنه يميّز بين الخطاب / الاستجابة. يشمل الخطاب الكلمات أو العبارات السلبية المرتبطة بالمجموعة الخارجية المُستهدفة، والتي يمكن أن تشير إلى أفعالهم أو شخصياتهم في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. وتتضمن الاستجابة الردود والأفعال المفترض اتخاذها من قبل المجموعة الداخلية، إما ردًا على أفعال المجموعة الخارجية، أو بشكل مستقل عن أفعال المجموعة الخارجية.

تندرج الفئات من ١ إلى ٣ بشكل عام ضمن تصنيف "الإنذار المبكر"؛ تشمل الفئة ٤ تصنيف نزع الصفة الإنسانية / الشيطنة؛ والفئتان ٥ و ٦، وهما الأكثر شدة، وتنطويان على التحريض على العنف والموت.

تندرج الفئة الأولى المسماة "الاختلاف" ضمن النمط الرئيسي الأول المسمى "الإنذار المبكر". وتتضمن هذه الفئة الاختلاف مع أفكار أو معتقدات مجموعة معينة. الأصل أنه لا حرج في الاختلاف مع الأفكار أو المعتقدات، غير أن ما يجعل هذه الفئة تحذيرًا مبكرًا لخطاب الكراهية في المستقبل هو نشوء الإطار المفاهيمي "نحن / هم"، وهذا أيضًا يمثل مشكلة لأنه في معظم الحالات، سيتضمن مبالغة في التبسيط وقولبة نمطية للمجموعة الخارجية out-group، ومن النادر أن يفكر أو يؤمن جميع أعضاء المجموعة بطريقة موحدة. سيقترح الخطاب، على سبيل المثال، أن المجموعة الخارجية مخطئة أو أن لديها معتقدات غير صحيحة بينما ستجادل الاستجابة بأنه يجب علينا اتخاذ إجراءات تنطوي على تغيير آراءهم أو معارضتهم على مستوى الأفكار.

يتضمن التصنيف الثاني للإنذار المبكر خطابًا يسلط الضوء على "الأفعال السلبية اللّاعنفية المرتبطة بالجماعة الخارجية"، مثل الادعاءات بأن المجموعة سرقت أو انسحبت من حدث إيجابي. عندما تكون هذه الأفعال المزعومة غامضة بشأن استخدام العنف (على سبيل المثال، أوقفوهم عند حدهم) أو استخدام الاستعارات السلبية غير العنفية، فإنها تندرج تحت هذه الفئة (غير أن المعاني إذا كانت بلا لبس تتعلق بالعنف، فهي تصنف في الفئتين من ٥ إلى ٦). تتضمن الاستجابات أفعالًا غير عنيفة يجب على المجموعة الداخلية القيام بها تجاه المجموعات الخارجية، مثل التصويت ضدّها أو الاحتجاج عليها.

يشمل التصنيف الثالث للإنذار المبكر التوصيفات السلبية أو الإهانات. وهذه أسوأ من مجرد أفعال غير عنيفة سلبية، لأنها تقدم ادعاءً جوهريًا حول المجموعة بدلاً من الادعاء لمرة واحدة. نظرًا لأن هذه الفئة ليست موجهة نحو العمل (على عكس الأرقام ١ و ٢ و ٥ و ٦)، فلا توجد ردود أو استجابات.

الفئة الرابعة هي أيضًا تندرج ضمن التصنيف الثاني ويمكن اعتبارها شكلاً متطرفًا من التوصيف السلبي الذي يتضمن نزع الصفة الإنسانية و / أو الشيطنة. وعلى غرار الفئة الثالثة، لا توجد ردود/ استجابات في هذه الفئة.

الفئتان الخامسة والسادسة هما جزء من التصنيف الثالث الأكثر كثافة؛ والذي يتضمن أعمال العنف والقتل. الفئة الخامسة تشير في الخطاب إلى العنف المادي المرتبط بالجماعات الخارجية إما في الماضي أو الحاضر أو في أعمالهم العنيفة غير المميتة في المستقبل. وهذا يشمل أيضًا العنف الافتراضي أو الطموح للعنف الذي يكون إما غير قاتل أو مميت. تدعو الردود إلى عنف مادي غير قاتل للجماعة الخارجية مثل الاعتداء عليهم. تتضمن الفئة السادسة الإشارة في الخطاب إلى الجماعات الخارجية على أنهم قتلة (في الماضي والحاضر والمستقبل). تدعو الردود المجموعة الداخلية إلى قتل المجموعة الخارجية.

كما تكمن أهمية مقياس شدة خطاب الكراهية الذي يقترحه الدكتور باباك بهادور في أنه يقدم تحذيرًا مبكرًا[1] يمكن أن يكون مفيدًا لمجموعة من الجهات الفاعلة على غرار شركات المنصات والمنظمين والقانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجموعات المستهدفة، فضلا عن تنبيه أولئك الذين ينتجون الخطاب (بغرض التصحيح الذاتي لخطابهم) (Bahador, 2015); (Bahador, 2020) .

وصفوة القول، إنّ مقياس تحليل شدة خطاب الكراهية يتيح لنا التمييز بين مختلف مراحل هذا الخطاب، من حيث شدّته وكثافتـه، بداية من مجرّد الاختلاف الفكري البسيط بين المجموعات المشكّلة للنسيج المجتمعي وصولًا إلى إعمال العنف كسلوك مادي يترجم فكرة الكراهية على أرض الواقع.

[1] early warning

لذا يتعين على المشرعين ضبط الأفعال التي تندرج ضمن دائرة التجريم بعنوان خطاب الكراهية بدقة وتصنيف العقوبات المقرّرة لكل فعل، بحسب درجة خطورته، تبعًا لمقياس كثافة الخطاب وشدته من جهة، وسيّاق إصدار الخطاب من جهة أخرى.

وهكذا يمكن، بل ويجب أن تفلت من دائرة التجريم بعنوان خطابات الكراهية الأفعال المصنفة ضمن الفئة الأولى لكونها لا تعدو أن تكون سوى مجرد خلافات معتقدية أو فكرية في سياق الجدل المجتمعي، من شأنها تكريس فكرة تنوع المجتمع واختلاف مشاربه الفكرية والعقائدية، والقبول بحقّ الاختلاف والاحتفاء بتعددية الآراء وكفالة حق الرد لمن يطلبه.

ومن باب أولى تفلت من دائرة التجريم "مشاعر الكراهية" التي يعبر بها الأفراد عن رفضهم أو عدم تقبلهم أو عدم ارتياحهم، أو مقتهم أو شجبهم لموقف ما أو فكرة معينة، ضمن إطار التعبير عن المشاعر، دون قصد المساس بمجموعات معينة بعينها أو توجيه خطاب كراهية لها.

ونظرا لخطورتها المحدودة، يمكن تصنيف الأفعال والخطابات المقرّرة بالفئة الثانية والثالثة ضمن نطاق المخالفات. على أن يتم تكيّيف الأفعال والخطابات المشار لها بالفئات من ٤ إلى ٦ إلى جنح وجنايات، بحسب درجة خطورتها، آثارها المجتمعية والنتائج والآثار التي أدت إليها في المجتمع والاضطراب الذي أحدثته في النظام العام المجتمعي.

وفيما يتعلق بالقضاة، حال تطبيقهم للنصوص القانونية التجريميّة، فيمكن استعمال فكرة السياق أو "سياق خطاب الكراهية" في تقدير العقوبات المسلطة على الجناة. فلئن كان من المستحيل على المشرّع، حال تشريع النصوص القانونية، توقع كل الحالات السياقية لخطاب الكراهية أو الممكنة الحدوث أو افتراضها، فإنه يمكن ترك السلطة التقديرية للقضاة لفحص وتحليل سياق الخطاب الكلامي ودلالته و مدى شدته و تأثيره على المجتمع و نظامه العام، بمختلف عناصره، من خلال التحليـــل اللّسانـــي للخطـــاب الصادر عن الجاني، على مستوى الألفاظ، الدلالات والسياق، وهو ما سيستشف من الظروف و العناصر المادية الخارجية لكل قضية على حدة، بما يمكن بلا شك من استخلاص مدى الخطورة الإجرامية للجاني /أو الجناة، ومقصدهم من إصدار أو نشر أو بثّ خطاب الكراهية المجرّم.

الخاتمة

يضمن القانون الدولي لحقوق الانسان حرية التعبير، ويقرّر بوضوح أنه لا يمكن الحدّ من حرية التعبير فقط لكون هذا الأخير مهين أو جارح للمشاعر، حتى لو كان التعبير ينطوي على الكراهية، ولكن ينبغي على الدول أن تحد من ذلك التعبير حين يصبح خطيراً بشكل واضح وحين لا يمكن منع حصول أضرار جسيمة إلا بالحدّ من هكذا تعبير؛ لا سيّما التحريض على الكراهية التمييزية التي تهدف إلى الحثّ على العنف والتمييز والعداوة أو من المرجح أن تؤدي اليها.

ولمّا كان مصطلح خطاب الكراهية فضفاضًا، أدى ذلك لتوصيف أي عبارة تمييزية تستهدف أيّا كان لمجرد كونه مختلفًا أو تنفي إنسانية الآخرين أو تحرّض على إلحاق الأذى بهم، على أنها خطاب كراهية لما لمثل هذا الخطاب من تداعيات سلبيّة على المجتمعات، وبخاصّة على الأقليات والمجموعات المهمّشة.

وهكذا، قد يتدرج خطاب الكراهية من التعليقات الساخرة الناتجة عن الجهل، المزاح المسيء، الدعوات الصريحة للتميّيز ضدّ الغير، وانتهاءً بالدعوات إلى القتل الجماعي. لذا ليس من السهل دائمًا التعرف على خطاب الكراهية بمجرد صدوره.

الحقيقة أن الجدل الدائر حاليا في أوساط علماء القانون واللّغويين -على حدّ السواء- مناطه التمييز بين دائرتين مختلفتين من الخطاب: الأولى تتضمن ما يمكن اعتباره "فعلا كلاميا شديد الخطورة" يكفي لتشكيل "خطاب كراهية" غير قانوني، مجرّم ومعاقب عليه، والثانية تتعلق بأفعال الكلام غير المتحضر أو المزعج (والذي يمكن التسامح معه غالبا).

وبرغم التعريفات القانونية -الوصفية-، لا تزال المناقشات جارية بشأن تلك التعريفات وكذلك الاعتبارات المتصلة "بسياق الخطاب" ومداه الكلامي. وهو ما يبرّر تضمين هذه العوامل السياقيّة في بعض المبادئ التوجيهية والمواد المتعلقة بخطاب الكراهية.

وقد سلّطنا الضوء على نقطة التميّيز المركزية بين الجرائم عموما وجرائم الكراهية على وجه الخصوص: فالفرد ليس هو المستهدف بارتكاب جريمة كراهية، بل ما يمثله ذلك الفرد للجاني.

كما عرضنا، في إطار التحليل اللّساني لخطاب الكراهية، على مستوى الألفاظ، الدلالات والسّياق، لمقياس تحلّيلي، يتضمن مجموعة من المعايّير المستحدثة للمساعدة في تحليل شدّة خطاب الكراهية وهي المعايير التي تتيح لنا التمييز بين مختلف مراحل هذا الخطاب، من حيث شدّته وكثافته، بداية من مجرد الاختلاف الفكري البسيط بين المجموعات المشكلة للنسيج المجتمعي وصولًا إلى أعمال العنف كسلوك مادي يترجم فكرة الكراهية على أرض الواقع.

وإجمالا، خلُصت الدراسة **للنتائج** التالية:

- الجرائم الناتجة عن خطاب الكراهية لا تشبه أي جريمة أخرى، لأن دينامياتها "تشكل جهات فاعلة تتجاوز الضحية المباشرة والجناة. ويروّج هذا الخطاب بشكلٍ فاعل للكراهية بطريقة تحرّض الناس، صراحة أو ضمنا، على إقصاء و أذية المجموعة المستهدفة، لمجرد انتمائهم لهوية معينة. هذا النوع من الأذية قد يأتي على شكل عنف أو تمييز أو أي فعل تعدي آخر.

- تنطوي جريمة الكراهية عادة على أعمال عنف وترهيب، توجّه نحو الفئات التي تعاني أصلا من الوصم والتهميش. وعلى هذا النحو، فهي آلية للسلطة والقمع، تهدف إلى إعادة التأكيد على التسلسلات الهرمية الهشة وغير المستقرة التي تميز نظام اجتماعي معين. وهي تحاول إعادة تخليق الهيمنة المُهددة (الحقيقية أو المتخيلة أو المفترضة) لجماعة الجاني والهوية الثانوية لجماعة الضحية في آن واحد.

- يمكن تأصيل جذور خطاب الكراهية، أيضا، إلى الخوف أو الجهل الناتج عموماً من الأحكام المسبقة أو الصوّر النمطية أو القناعات الإقصائيّة أو تحريف الأمور عند عرضها في الإعلام أو التلاعب السياسي أو المواقف العنصريّة. كما قد يجرد "خطاب الكراهية" أحيانًا المجموعات المهمّشة من إنسانيتها، ما يحتمل أن يؤدي إلى تعريضها للعنف.

- من الأهمية بمكان التميّيز بين جرائم الكراهية من ناحية والمظاهر غير الإجرامية للتعصّب من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشتمل فكرة تجريم خطاب الكراهية العناصر التالية: جرائم الكراهية هي جرائم رسائل[1]؛ ثانيًا: عادة ما تُرتكب جرائم الكراهية ضد الجماعات المهمَّشة تاريخيًا وثقافيًا؛ ثالثاً: اختلاف جرائم الكراهية عما يسمى بالجرائم "العادية" بسبب آثارها على كل من الضحية المباشرة والمجتمع الأوسع.

- يعدّ تجريم "خطاب الكراهية" ذا بعد رمزي؛ فالمجتمع، في تجريم الكراهية، يبعث برسالة مفادها أنه لن يتسامح مع الأفراد الذين يحترفون جرائم التمييز العنيف. كما يبدو عنصر "الرسالة"، أنه ذو دور محوري في تحديد نطاق جرائم الكراهية، أيضا؛ "فجرائم الكراهية" توصف بأنها "جرائم رسائل" عند ارتكابها. وهكذا، وخلال ارتكابه للجريمة، يرسل الجاني رسالة إلى الضحية وإلى مجتمعه في الآن ذاته. فيمكن القول إن الضحايا في جريمة الكراهية قابلون للتبديل، لكون الجريمة مُصمّمة لإرسال رسالة، ليس فقط إلى الضحية المباشرة، ولكن أيضا إلى المجتمع الذي تنتمي إليه، ومحتوى تلك الرسالة المجتمعية بأنهم "مختلفون"، و"آخرون".

- يهدف الجناة من خلال ارتكاب جرائم الكراهية إلى إيصال رسالة إلى المجني عليه ومعه مجتمعه الذي ينتمي إليه بأنهم "مختلفون عنهم وليسوا منهم". ولا يستهدف الجاني بشكل أساسي إخضاع ضحية الجريمة المباشر (...)، ولكن أيضا إخضاع مجتمعه، لترهيب مجموعة من الناس الذين يحملون ذات "القواسم المشتركة" مع الضحية المباشرة كالدين أو العرق أو الجنس أو الهوية الجنسية. فالهدف، إذن، ليس الضحية، بل مجتمعه. ولذلك، يمكن

[1] hate crimes are message crimes

اعتبار جرائم الكراهية كـ"جرائم رمزية" تنقل فكري "الآخرية" وتعمل كممارسة إقصائية. ويترتب على ذلك تأثير في تركيبة وتنظيم الفئات الاجتماعية المهمشة. وهكذا، يجب أن يعتبر المجتمع المستهدف بمثابة ضحايا ثانويين للجاني.

- إنّ "الكراهية"، باعتبارها شعــورًا، في حدّ ذاتها، ليست جريمة. وبرغم طابعها السلبي، تبقى مشاعر (البغض والازدراء) مجرد مشاعر وأفكار وحالات ذهنية بحتة لا ترقى إلى درجة التجريم، وهو الحال بالنسبة لـ "الكراهية" كشعور مجرد، مرتبط بذات الشخص، وحريته في اعتناق وتبني المشاعر التي يريد بكل حرية.

- ضرورة التميّيز بين "خطاب الكراهية" والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء أو جارح للمشاعر، له دور مركزي في تحديد "عتبة التجريم". من خلال تصنيف مختلف درجات الخطاب وشدّتها، وهو مالا يتأتى إلّا من خلال **التحليـــل اللّسانـــي** للخطـــاب الصادر عن الجاني، على مستوى الألفاظ، الدلالات والسيّاق. ويتدرج التعبير، تصاعديًا، بداية بالمشاعر ثم الخطاب والأقوال والأفعال وانتهاء بالجرائم.

- لا يجرّم القانون مشـاعر الكراهيـة أو المقت أو الشجب أو عدم القبول لفكرة معينة أو موقف محدد، ولا يجرم التعبير عن تلك الكراهية ضمـن حـدود الحقّ في اعتناق الآراء وحرية التعبير عنها؛ لكونها لا تعدو أن تكون سوى مجرد خلافات معتقدية أو فكرية في سياق الجدل المجتمعي، من شأنها تكريس فكرة تنوع المجتمع واختلاف مشاربه الفكرية والعقائدية، والقبول بحقّ الاختلاف والاحتفاء بتعددية الآراء وكفالة حق الرد لمن يطلبه. غير أن تطوّر المشاعر والأفكار الذهنية إلى عتبة الدعوة إلى الكراهية ضد فئة اجتماعية على أساس سمة مميزة لها (الدين، الجنس، العرق، الانتماء...) يندرج ضمن خطاب الكراهية المجرّم قانوناً.

- خطاب الكراهيـة، بطبيعته، جريمـة تقليديـة. غير أن الهدف من الجريمة وهو التأسيس لفكرة "التفوق الفئوي" للمجموعة المهيمنة وإقصاء الأقليّة المهمّشة مجتمعيا أو تاريخيّا أو ثقافيّا، جعل من آثار جريمة الكراهية تتجاوز الضحيّة-الفرد نحو مجتمعه، وهو ما سيؤدي إلى تهديد تلاحم النسيج المجتمعي وتفكيكــه وتقويض سلامة وأمن المجتمع على كافة الأصعدة، وهذا هو المسوّغ الرئيس للتجريم الخاصّ الذي حظيت به خطابات الكراهية.

- خلصنا إلى تعريف جريمة الكراهية بأنها: جريمة (سلوك مجرّم)، رساليّة، ترتكب ضدّ الفرد ومجتمعه في الآن ذاته، أساسها التميّيز العنيف أو المتطرّف ضدّ إحدى السمات المميزة للضحية، تهدف وتؤسس لفكرة التفوق الفئوي وتهميش الأقليّة، وتؤدي لتهديد تلاحم النسيج المجتمعي. كما حلّلنا في متن الدراسة مختلف العناصر الأساسية لهذا التعريف.

- خلصنا كذلك إلى أن جرائم الكراهية تنماز بعناصر أساسية تتمثل أساساً في وجود فعل مجرّم قانوناً، مشحون بدافــع الكراهيـة، موجّه نحو الضحية ومجتمعه بالنظر أساساً للسمة الأساسية المشتركة بينهم (الدين، الجنس، العرق، الانتماء...)، وأنه بانتفاء أحد هذه العناصر المركزيـة يستبعد عن الجريمة وصف "جريمة الكراهية" وتدرج ضمن نطاق الجرائم الكلاسيكية.

الاقتراحات:

- مقياس **تحليل شدة خطاب الكراهية** يرتكز على مجموعة من **المعايير اللسانيّة** تناولناها بالدراسة، يمكن التعويل عليه للتمييز بين مختلف مراحل هذا الخطاب، من حيث شدّته وكثافتـه، بداية من مجرد الاختلاف الفكري البسيط بين المجموعات المشكّلة للنسيج المجتمعي وصولًا إلى إعمال العنف كسلوك مادي يترجم فكرة الكراهية على أرض الواقع.
- دعــوة المشرعين إلى ضبط الأفعال التي تندرج ضمن دائرة التجريم بعنوان خطاب الكراهية بدّقة وتصنيف العقوبات المقرّرة لكل فعل، بحسب درجة خطورته، تبعًا لمقياس كثافة الخطاب وشدته من جهة، وسيّاق إصدار الخطاب من جهة أخرى.
- دعوة المشرّع إلى إخراج التعبير عن مشـاعر الكراهيـة أو المقت أو الشجب أو عدم القبول لفكرة معينة أو موقف محدد، من دائرة التجريم بعنوان خطابات الكراهية لكونها تندرج ضمن حـدود الحقّ في اعتناق الآراء وحرية التعبير عنها؛ فهي لا تعدو أن تكون سوى مجرد خلافات معتقدية أو فكرية في

سياق الجدل المجتمعي، ومن شأنها تكريس القبول بحقّ الاختلاف والاحتفاء بتعددية الآراء وكفالة حق الرد لمن يطلبه.

دعوة القضاة، حال تطبيقهم للنصوص القانونية التجريميّة، إلى استعمال فكرة السياق أو "سياق خطاب الكراهية" في تقدير العقوبات المسلطة على الجناة. ويساعدهم في ذلك **المقياس التحليلي** الذي عرضت له الدراسة في إطار **التحليـــل اللّسانـــي** فلئن كان من المستحيل على المشرّع، حال تشريع النصوص القانونية، توقع كل الحالات السياقية لخطاب الكراهية أو الممكنة الحدوث أو افتراضها، فإنه يمكن ترك السلطة التقديرية للقضاة لفحص وتحليل سياق الخطاب الكلامي ودلالته و مدى شدته و تأثيره على المجتمع و نظامه العام، بمختلف عناصره، من خلال التحليـــل اللّسانـــي لخطـــاب الكراهيـــة الصادر عن الجاني، على مستوى الألفاظ، الدلالات والسياق، وهو ما سيستشف من الظروف و العناصر المادية الخارجية لكل قضية على حدى، بما يمكن بلا شك من استخلاص مدى الخطورة الإجرامية للجاني /أو الجناة، ومقصدهم من إصدار أو نشر أو بثّ خطاب الكراهية المجرّم.

المراجع والمصادر

الأمم المتحدة (٢٠١٢). الجمعية العامة، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، مذكرة الأمين العام، الدورة ٦٧، نيويورك، ٠٧ سبتمبر ٢٠١٢، ص.٢٥.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (٢٠١٦). خطابات الكراهية وقود الغضب: نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة.

الخليل بن أحمد الفراهيدي (د.س.ن). كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وآخرون، سلسلة المعاجم والفهارس، ٢٢٢/٤.

ابن منظور، (د.س.ن). لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ص١١٩٤.

References

Agrine / Aqrein, M. (2023). The linguistic rooting of hate speech: An analytical study in the legal achievement. *Language Art, 8*(4), 71–96. https://www.languageart.ir/index.php/LA/article/view/354

Al-Farāhīdī, A. (n.d.). *Kitāb al-ʿAyn [The Book of the Eye]* (M. Al-Makhzumi et al., Eds.). Silsilat al-Maʿājim wa al-Fahāris.

An Activist's Guide to the Yogyakarta Principles. (2010). https://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/10/activists_guide_english.pdf

Anat, B.-D., & Matamoros-Fernandez, A. (2016). Hate speech and covert discrimination on social media: Monitoring the Facebook pages of extreme-right political parties in Spain. *International Journal of Communication, 10,* 1167–1193.

Antoine, B. (2014). Words of violence: "Fear speech," or how violent conflict escalation relates to the "freedom of expression." *Human Rights Quarterly, 36*(4), 779–797.

Bahador, B. (2012). Rehumanizing enemy images: Media framing from war to peace. In K. V. Korostelina (Ed.), *Forming a culture of peace: Reframing narratives of intergroup relations, equity and justice* (pp. 195–211). Palgrave Macmillan.

Bahador, B. (2015). The media and deconstruction of the enemy image. In V. Hawkins & L. Hoffmann (Eds.), *Communication and peace: Mapping an emerging field* (pp. 120–132). Routledge.

Bahador, B. (2020, November 17). Classifying and identifying the intensity of hate speech. *Items: Insights from the Social Sciences.* https://items.ssrc.org/disinformation-democracy-and-conflict-prevention/classifying-and-identifying-the-intensity-of-hate-speech/

Baider, F. H. (2019). Le discours de haine dissimulée: Le mépris pour humilier. *Développement Social, 43,* 359.

Baider, F. H., Assimakopoulos, S., & Millar, S. L. (2017). Hate speech in the EU and the CONTACT project. In S. Assimakopoulos, F. H. Baider, & S. Millar (Eds.), *Online hate speech in the European Union: A discourse-analytic perspective* (pp. 1–6). Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-319-72604-5

Benesch, S. (2013). *Dangerous speech: Guidelines for practitioners.* Dangerous Speech Project. https://dangerousspeech.org/wp-content/uploads/2018/01/Dangerous-Speech-Guidelines-2013.pdf

Bennett, J. (2018). The totalitarian ideological origins of hate speech regulation. *Capital University Law Review, 46,* 23.

Berk, R. A., Boyd, E. A., & Hammer, K. M. (2003). Thinking more clearly about hate-motivated crimes. In B. Perry (Ed.), *Hate and bias crime: A reader* (pp. 123–135). Routledge.

Berry, M., Garcia-Blanco, I., & Moore, K. (2015). *Press coverage of the refugee and migrant crisis in the EU: A content analysis of five European countries.* UNHCR. http://www.unhcr.org/protection/operations/56bb369c9/press-coverage-refugee-migrantcrisis-eu-content-analysis-five-european.html

Bleich, E. (2011). *The freedom to be racist? How the United States and Europe struggle to preserve freedom and combat racism.* Oxford University Press.

Brown, A. (2017a). What is hate speech? Part 1: The myth of hate. *Law and Philosophy, 36,* 419–468.

Brown, A. (2017b). What is hate speech? Part 2: Family resemblances. *Law and Philosophy, 36,* 561–613.

Brown, A. (2018). What is so special about online (as compared to offline) hate speech? *Ethnicities, 18*(3), 297–326.

Brown-Sica, M., & Beall, J. (2008). Library 2.0 and the problem of hate speech. *Electronic Journal of Academic and Special Librarianship, 9*(2).

Brudholm, T. (2016). Conceptualizing hatred globally: Is hate crime a human rights violation? In J. Schweppe & M. A. Walters (Eds.), *The globalization of hate: Internationalizing hate crime?* (pp. 33–49). Oxford University Press.

Burnap, P., & Williams, M. L. (2015). Cyber hate speech on Twitter: An application of machine classification and statistical modeling for policy and decision making. *Policy & Internet, 7*(2), 223–242.

Calvert, C. (1997). Hate speech and its harms: A communication theory perspective. *Journal of Communication, 47*(1), 4–16.

Edelstein, Y., & Wolf, C. (2013). *Report and recommendations of the Task Force on Internet Hate (ICCA).* Inter-Parliamentary Coalition for Combating Antisemitism. http://www.adl.org/assets/pdf/press-center/ICCA-Report.pdf

European Commission. (2016). *Code of conduct on countering illegal hate speech online.* http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/files/hate_speech_code_of_conduct_en.pdf

European Union Agency for Fundamental Rights. (2012). *Making hate crime visible in the European Union: Acknowledging victims' rights.* http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2012_hate-crime.pdf

Farkas, J., & Neumayer, C. (2018). Disguised propaganda from digital to social media. In J. Hunsinger, L. Klastrup, & M. M. Allen (Eds.), *Second international handbook of internet research* (pp. 1–17). Springer. https://doi.org/10.1007/978-94-024-1202-4_33-1

Gagliardone, I., Gal, D., Alves, T., & Martinez, G. (2015). *Countering online hate speech.* UNESCO Publishing.

Gerstenfeld, P. B. (1992). Smile when you call me that!: The problems with punishing hate-motivated behavior. *Behavioral Sciences & the Law, 10*(2), 259–285.

Gerstenfeld, P. B. (2013). *Hate crimes: Causes, controls and controversies* (3rd ed.). Sage Publications.

Goodall, K. (2010). Challenging hate speech: Incitement to hatred on grounds of sexual orientation in England, Wales and Northern Ireland. In P. Chan (Ed.), *Protection of sexual minorities since Stonewall: Progress and stalemate in developed and developing countries* (pp. 211–232). Routledge.

Goodall, K. (2013). Conceptualising 'racism' in criminal law. *Legal Studies, 33*(2), 215–238.

Gustavo Ariel, K. (2016). Liberté d'expression et protection des groupes vulnérables sur internet. In *Mélanges* (pp. 147–171). L'Harmattan.

Hall, N. (2013). *Hate crime* (2nd ed.). Routledge.

Hardaker, C., & McGlashan, M. (2016). 'Real men don't hate women': Twitter rape threats and group identity. *Journal of Pragmatics, 91,* 80–93.

Haynes, A., & Schweppe, J. (2017). LGB and T? The specificity of anti-transgender hate crime. In A. Haynes, J. Schweppe, & S. Taylor (Eds.), *Critical perspectives on hate crime: Contributions from the Island of Ireland* (pp. 121–138). Palgrave Macmillan.

Herdox for Digital Expression Support Center. (2016). *Hate speech is the fuel of anger: A look at basic concepts in the international framework.* Cairo.

Herz, M., & Molnar, P. (Eds.). (2012). *The content and context of hate speech.* Cambridge University Press.

Howard, J. W. (2019). Free speech and hate speech. *Annual Review of Political Science, 22,* 93–109.

Ibn Manẓūr, M. (n.d.). *Lisān al-'Arab [The Tongue of the Arabs]* (A. A. Al-Kabīr et al., Eds.). Dār al-Ma'ārif.

Jennifer, S., & Kar-wai, T. (2021). What is a hate crime? *Cogent Social Sciences, 7*(1), Article 1907983.

Kaufman, G. A. (2015). Odium dicta: Libertad de expresión y protección de grupos discriminados en internet. In C. Sánchez Gutiérrez (Ed.), *Odium dicta* (pp. 139–180). CONAPRED.

Keen, S. (1991). *Faces of the enemy: Reflections on the hostile imagination.* Harper & Row.

Kinney, T. A. (2008). Hate speech and ethnophaulisms. In W. Donsbach (Ed.), *The international encyclopedia of communication.* Wiley-Blackwell.

Levin, J., & McDevitt, J. (2020). In R. Sternberg (Ed.), *Perspectives on hate: How it originates, develops, manifests, and spreads.* American Psychological Association.

Massanari, A. (2015). Gamergate and the fappening: How Reddit's algorithm, governance, and culture support toxic technocultures. *New Media & Society, 19*(3), 1–18.

Matamoros-Fernández, A. (2017). Platformed racism: The mediation and circulation of an Australian race-based controversy on Twitter, Facebook and YouTube. *Information, Communication & Society, 20*(6), 930–946.

Maxime, L. (2019). Can 'more speech' counter ignorant speech? *Journal of Ethics and Social Philosophy, 16*(3), 155–191.

Michael, W. S., & Ashley, A. M. (2017). Understanding hate speech. In *The Oxford encyclopedia of communication.* Oxford University Press.

Molnár, P. (2012, February 7). Why hate speech should not be banned. *Free Speech Debate.* http://www.freespeechdebate.com/en/discuss/why-hate-speech-should-not-be-banned

OHCHR. (2013). *Rabat plan of action on the prohibition of advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence* (A/HRC/22/17/Add.4). https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf

Paterson, J., Walters, M. A., Brown, R., & Fearn, H. (2018). *The Sussex hate crime project: Final report.* University of Sussex.

Perry, B. (2001). *In the name of hate.* Routledge.

Perry, B. (2003). Where do we go from here? Researching hate crime. *Internet Journal of Criminology.*

Perry, B., & Alvi, S. (2012). 'We are all vulnerable'. *International Review of Victimology, 18*(1), 57–71.

Relia, K., Li, Z., Cook, S. H., & Chunara, R. (2019). Race, ethnicity and national-origin based discrimination in social media and hate crimes across 100 US cities. In *Proceedings of the International AAAI Conference on Web and Social Media, 13,* 417–427.

Roversi, A. (2008). *Hate on the net: Extremist sites, neo-fascism on-line, electronic jihad.* Ashgate.

R. v. Saunders [2000] 1 Cr App R 458.

Saunders, R. (2000). (See case law citation above).

Schweppe, J., Haynes, A., & Walters, M. A. (2018). *Lifecycle of a hate crime: Comparative report.* Irish Council for Civil Liberties (ICCL).

Sharma, S. (2013). Black Twitter? Racial hashtags, networks and contagion. *New Formations, 78,* 46–64.

Stone, G. R. (1994). Hate speech and the U.S. Constitution. *East European Constitutional Review, 3,* 78–82.

Teun A. van Dijk. (2008). *Discourse and power.* Palgrave Macmillan.

Teun A. van Dijk. (2011). *Discurso y poder: Contribuciones a los estudios críticos del discurso.* Gedisa.

Udupa, S., & Pohjonen, M. (2019). Extreme speech and global digital cultures. *International Journal of Communication, 13,* 3049–3067.

United Nations, General Assembly. (2012). *Promoting and protecting the right to freedom of opinion and expression: Note by the Secretary-General (A/67/357).* https://undocs.org/A/67/357

Vertovec, S., & Wessendorf, S. (2010). *The multiculturalism backlash: European discourses, policies and practices.* Routledge.

Volokh, E. (2015, May 5). No, there's no "hate speech" exception to the First Amendment. *The Washington Post.* https://www.washingtonpost.com/news/volokh-conspiracy/wp/2015/05/05/no-theres-no-hate-speech-exception-to-the-first-amendment/

Walters, M. A. (2014). *Hate crime and restorative justice: Exploring causes, repairing harms.* Oxford University Press.

Walters, M. A., Paterson, J. L., McDonnell, L., & Brown, R. (2020). Group identity, empathy and shared suffering: Understanding the 'community' impacts of anti-LGBT and Islamophobic hate crimes. *International Review of Victimology, 26*(2), 143–162.

Wolfe, L., & Copeland, L. (1994). Violence against women as bias-motivated hate crime: Defining the issues in the USA. In M. Davies (Ed.), *Women and violence* (pp. 200–217). Zed Books.

Federal Bureau of Investigation. (n.d.). *Hate crimes.* https://www.fbi.gov/investigate/civil-rights/hate-crimes

HOW TO CITE THIS ARTICLE

Agrine, Meriem (2023). The Linguistic Rooting of Hate Speech: An Analytical Study in the Legal Achievement. *LANGUAGE ART*, *8*(4):71-96, Shiraz, Iran. [in Arabic]

DOI: 10.22046/LA.2023.22

URL: https://www.languageart.ir/index.php/LA/article/view/354

Language Art, 8(4): pp. 71-96, 2023, Shiraz, Iran
DOI: 10.22046/LA.2023.22 DOR:
فصلنامه هنر زبان، دوره ۸، شماره ۴، سال ۲۰۲۳، از صفحه ۷۱ تا ۹۶

ریشه‌یابی زبانی گفتار نفرت‌انگیز:
بررسی تحلیلی در چارچوب دستاوردهای حقوقی

دکتر مریم اقرین[1]

استاد زبان‌شناسی و زبان عربی، گروه زبان و ادبیات عربی،
دانشگاه محمد خیضر بیسکرا، بسکره، الجزایر.

(تاریخ دریافت: ۱ اردیبهشت ۱۴۰۲؛ تاریخ پذیرش: ۲۳ شهریور ۱۴۰۲؛ تاریخ انتشار: ۹ آذر ۱۴۰۲)

چکیده

گفتار نفرت‌انگیز عموماً گروه‌ها و اقلیت‌های خاصی را هدف قرار می‌دهد و در شرایط آشفتگی‌های سیاسی و اقتصادی جهانی به مسئله‌ای فوری تبدیل گشته است. این پدیده از زبان توهین‌آمیز برای تحقیر، غیرانسانی جلوه دادن و تخریب حیثیت افرادی که دارای افکار متفاوت هستند، بهره می‌گیرد. خطر اصلی آن در قابلیت انتشار سریع و دامن زدن به عدم مدارا و کینه‌توزی نهفته است که غالباً به رفتارهای خشونت‌آمیز، تراژدی‌های فردی یا فجایع جمعی منجر می‌شود. علیرغم ابهامات و مناقشات پیرامون تعریف این مفهوم و نبود تعریف حقوقی دقیق و جهان‌شمول، امروزه این اصطلاح دامنه وسیعی از رفتارها را در بر می‌گیرد که از گفتارهای توهین‌آمیز عموماً تحمل‌پذیر تا اعمال مجرمانه قابل تعقیب کیفری را شامل می‌شود. از این منظر، هدفَ این مقاله، انجام تحلیل عمیق از این پدیده با بهره‌گیری از رهیافتی میان‌رشته‌ای است تا درکی بنیادین از این مفهوم در بافتارهای زبانی و حقوقی آن فراهم آورد. این پژوهش در پی ارائه چارچوبی روش‌شناختی برای تمایز نهادن بین «گفتار نفرت‌انگیز» و «جرم مبتنی بر نفرت» از طریق تحلیل معیارهای زبانی رایج است. یافته‌های این مطالعه نشان می‌دهد که احساس نفرت به خودی خود جرم محسوب نمی‌شود، بلکه مبنای جرم‌انگاری آن با بعد نمادین گفتار مرتبط است. در اینجا، مرتکب تنها به یک قربانی مستقیم حمله نمی‌کند، بلکه پیامی طردکننده و حاشیه‌ساز را به کل جامعه‌ای که قربانی به آن تعلق دارد، ارسال می‌کند. همچنین این پژوهش یک مقیاس معناشناختی سلسله‌مراتبی برای تحلیل «شدت» و «حدت» چنین گفتاری ارائه می‌دهد و در نهایت، جرائم مبتنی بر نفرت را «جرائم نمادین» می‌خواند که با هدف نهادینه‌سازی «دیگری‌سازی» و تأثیرگذاری بر ساختار گروه‌های اجتماعی حاشیه‌نشین طراحی شده‌اند.

واژه‌های کلیدی: گفتمان، نفرت، جرم، تحلیل زبانی، شدت گفتمان، گروه‌های حاشیه‌نشین.

[1] Email: meriem.agraine@univ-biskra.dz

Language Art, 8(4): pp. 71-96, 2023, Shiraz, Iran
DOI: 10.22046/LA.2023.22 DOR:
Article No.: 84.41.14029.7196

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Linguistic Rooting of Hate Speech: Analytical Study in the Legal Achievement

Dr. Meriem Agraine[1]
Professor of Linguistics and Arabic Language
Department of Arabic Language and Literature
Mohamed Kheider Biskra University, Biskra, Algeria

(Received: 21 April 2023; Accepted: 14 September 2023; Published: 30 November 2023)

Hate speech often targets specific groups and minorities, making it a pressing issue amidst global political and economic turmoil. This speech employs insulting language to dehumanize and defame those who are intellectually different. Its danger lies in its ability to spread rapidly, fostering intolerance and hatred, which often leads to aggressive behavior resulting in personal tragedies or mass atrocities. Despite the ambiguity and debate surrounding the term, and the lack of a precise legal definition, it now refers to a wide spectrum of behaviors, ranging from tolerated offensive speech to criminally punishable acts. From this standpoint, this paper aims to conduct an in-depth analysis of this phenomenon through a multidisciplinary approach, seeking to establish a foundational understanding of the concept within its linguistic and legal contexts. It aims to provide a methodological framework for distinguishing between "hate speech" and "hate crime" by analyzing prevailing linguistic standards. The study concluded that feelings of hatred themselves are not a crime; rather, the basis for criminalization is linked to the symbolic dimension of the speech. The perpetrator sends an exclusionary message not only to the direct victim but also to the community they belong to. The study also presented a hierarchical semantic scale for analyzing the "intensity" and "severity" of such speech, positing that hate crimes are "message crimes" designed to entrench "otherness" and influence the structure of marginalized social groups.

Keywords: Discourse, Hate, Crime, Linguistic Analysis, Discourse Intensity, Marginalized Groups.

[1] Email: meriem.agraine@univ-biskra.dz